DRASSA دراسا
مجلة بحوث وتطوير أنشـطة علوم الرياضة
Journal of Development & Research for Sport Science Activities

حق النقد بين الإعلام التقليدي والجديد في ظل التشريعات الحديثة

عدنان حمد الحمادي

الامارات العربية المتحدة

الملخص:

يعتبر الاعلام واحد من أهم الوسائل التي تؤثر في الرأي العام، ويعتبر النقد أحد أهم عناصر الاعلام هدفت هذه الدراسة الى التعرف حق النقد بين الإعلام التقليدي والجديد في ظل التشريعات الحديثة من حيث حرية الرأي والنقد دون الوقوع في مسائلة قانونية، حيث يركز النقد على الحدث دون التطرق الى الاشخاص أو ذمهم، وتكمن مشكلة الدراسة في عدم وجود نصوص واضحة تفرق ما بين حق النقد والتجريم وتهدف بشكل خاص الى شروط إباحة استعمال حق النقد الإعلامي، الطبيعة القانونية لإباحة حق النقد الإعلامي، صور التجريم في الاعلام الرياضي واركانها وموثقها القانوني وحالات الاباحة.

حتى يكون النقد مشروعاً فيجب أن يكون النقد من خلال وسائل الإعلام المشروعة، أن يتمثل في رأي أو تعليق يستند إلى الواقعة موضوع النقد، أن تستعمل العبارات الملائمة في النقد، وفي ضوء ما تم عرضه توصي الدراسة بسن تشريعات وقواعد قانونية خاصة تنظم حرية التعبير وحق النقد في الإعلام الرسمي، الحد من المحاكمات الجزائية بحق الصحافة ورجالات الإعلام الرسمي، ضرورة تهيئة البيئة القانونية الملائمة لضمان إستعمال حق النقد، يتوافر نوع من الحصانة يساعد الإعلام الرسمى.

الكلمات المفتاحية: الاعلام، الجريمة، النقد.

ISSN 2414-6900
http://dx.doi.org/10.31377/jdrssa.v6i1.670
© 2020 the Authors. Production and hosting by Avicenna FZ LLC. on behalf of JDRSSA –United Arab Emirates. This is an open-access article under the CC BY-NC license

DRASSA دراسا
مجلة بحوث وتطوير أنشـطة علوم الرياضة
Journal of Development & Research for Sport Science Activities

ABSTRACT

The Right to Criticize between Traditional and new Media in Light of Modern Legislation

Adnan Hamad AlHamadi

United Arab Emarites

Media is one of the most important way that effects the general idea and media criticism is one of the most important part, the aim of this study was to identify the right of criticism between traditional media & the new one's under the according to legislation, that give someone the right of criticism without being under the legal liability. The right way of criticism is focusing on the action it's self without persons.

The problem of the study that there is no clear legislation that clarify between criticism and media crime, clear rules that give media the right to criticism.

To be safe criticism should be through legal media, to talk about action not persons, use suitable words. According to that the study recommend to have clear rules & legislation that guide freedom of criticism in the official media, decrees the lawsuit about media crime at official media, make good condition of working on media without being afraid of media criticism.

Key words: Media, Crime, Criticism

ISSN 2414-6900
http://dx.doi.org/10.31377/jdrssa.v6i1.670
© 2020 the Authors. Production and hosting by Avicenna FZ LLC. on behalf of JDRSSA –United Arab Emirates. This is an open-access article under the CC BY-NC license

المقدمة:

تتجسد أهمية الإعلام بشكل عام والرياضي بشكل خاص في قدرته على توصيل المعلومات والبيانات نحو قضية معينة او مشكلة بعد ان أصبحت الرياضة ظاهرة إجتماعية وحضارية هامة في المجتمعات، فهي تحظى بحضور عريض اصبح ينافس الجماهير المهتمة و المتابعة للإحداث السياسية والإجتماعية وحتى الفنية، كل ذلك جعل من الرياضة محط إهتمام محلي ودولي لما لها من قدرة وتأثير على تأجيج الرأي العام.

قد يؤدى نشر محتوى إعلامياً (خبر أو رأى أو تحليل أو نقد) فى إحدى وسائل الإعلام إلى إحداث نقلة جذرية في الرأي العام سلباً أو إيجاباً، و هو ما يستدعي من المشرع التدخل لضبط وتقنين هذه الرسائل التي تطلقها وسائل الإعلام من خلال بيان مواضع الإباحة والتجريم بحيث لا يطغي الإعلام بسلطته و تأثيره و لايسقط حق التعبير وحرية الفكر(عبد الكريم، 2010) (قانون جرائم تقنية المعلومات، 2012).

لقد حاولت جاهداً و مجتهداً في هذا البحث ان أستأنس برأي وآراء خبراء القانون والإعلام لوضع تصور وحلول للتمييز بين حرية التعبير والنقد وبين الوقوع في جرائم الإعلام في محاولة أن لا يتعرض الناقد الإعلامي للمسائلة القانونية في ظل عدم وجود قانون واضح ودقيق يحدد الضوابط القانونية الفاصلة بين الإباحة و التجريم عند إبداء حرية الرأي و التعبير والنقد في وسائل الإعلام الرسمية و تحديداً الإذاعة و التلفزيون، وربما يعود ذلك إلى فراغ تشريعي في بيان الحد الفاصل بين الإباحة و التجريم عند إبداء الرأي أو ممارسة النقد الإعلامي، الامر الذي حجم مساحة حرية الرأي و التعبير و النقد و التحليل تحديداً في وسائل الإعلام التقليدية مثل الإذاعة و التلفزيون، الذي أصبحت عناصره تحاكم بقانون العقوبات الإتحادي رقم 3 لسنة 1987م، دون وجود قواعد ونصوص قانونية كتلك التي يحاكم بها الكتاب والناشرون والصحفيون من خلال قانون المطبوعات والنشر (القانون الجزائي الإتحادي، 1987).

أهمية و مشكلة الدراسة:

أصبح النقد الرياضي والتحليل التلفزيوني للأنشطة الرياضية أو النشر على وسائل التواصل الإجتماعى الحديثة واحداً من بوادر تطوير العمل الرياضي على كافة الأصعدة، وخصوصاً تلك المراد منها تصويب نقاط الضعف واستثمار نقاط القوة فى الحركة الرياضية. ولكن قد يختلط الأمر على الإعلامى أو الضيف في البرامج التلفزيونية أو الناشر على أحد وسائل التواصل الإجتماعى الحديثة كالقنوات الخاصة على اليوتيوب (YouTube) أو غيرها، ويصعب عليه الأمر أو يقع في بؤرة عدم التمييز بين حق النقد والقذف من خلال الاعتماد على طبيعة ونوع العبارات المستخدمة في النقد (البسيوني، 1996)، فيتضمن المحتوى الإعلامي عبارات تشير للسب والقذف، أي الإساءة لشرف أو اعتبار الآخرين، وقد تُستخدم عبارات تنضوي على بعث الاحتقار والنفور في أذهان المتلقي بما يمس شرف واعتبار المجنى عليه، دون وجود المعيار الفاصل بين النقد الإعلامي وجريمتي السب والقذف أو التشهير أو غيرها.

يُعد حق النقد وهو دراسة التصرف أو العمل وتفسيره وتحليله وموازنته لغيره المشابه له بل والكشف عن جوانب القوة والضعف والصح والخطأ ومن ثم الحكم على جودته، وتتطلب هذه العملية أن يمتلك المذيع او المحلل او الناقد المعرفة القانونية والدراية بقواعد التجريم و ملكة و مهارات وأصول النقد حتى يتقن هذه العملية التي لا تجعله أن يقع في المحظور ولا يتم تجريمه، ومن أهم صور ممارسة حرية الإعلام، وما يترتب على استعماله طبقاً للشروط التي أستخلصها الفقه والقضاء، في ضوء القواعد العامة لإباحة العمل الإعلامي (سلطان، 2010).

ISSN 2414-6900
http://dx.doi.org/10.31377/jdrssa.v6i1.670
© 2020 the Authors. Production and hosting by Avicenna FZ LLC. on behalf of JDRSSA –United Arab Emirates. This is an open-access article under the CC BY-NC license

يقوم حق النقد على التفرقة بين الشخص وتصرفاته، وهذا يعني ان يرتكز النقد بطبيعته على وقائع لذاتها دون ان تمتد إلى صاحب هذه الوقائع إلا بالقدر الذي يساعد على توضيحها للجمهور بالإعتماد على نوع واسلوب وطبيعة العبارات المستعملة التي لا تتضمن الإساءة لشرف او إعتبار الأخرين وإنما إنتقاد سلوك عمل يؤديه الشخص أو المنظومة التي يديرها دون المساس بشخصه، لذا نلتمس ان المعيار الفاصل بينهما هو ذاته الذي يفصل بين الشخص و عمله وعند تحقق هذه الجزئية فيكون النقد مباحاً و لايشكل سباً أو قذفاً، وقد جرى القول على إن النقد موضوعي بطبيعته، وذلك يعني أنه ينصب على وقائع معينة منظوراً إليها لذاتها، دون أن تمتد إلى من صدرت عنه هذه الوقائع إلا بالقدر الذي يعين في توضيحها والكشف عن خفاياها للجمهور، ومن هنا فإن التحول من التصرف أو الموضوع إلى الشخص ذاته يعد هو بداية الانحراف عن النقد المباح والجنوح إلى القذف المجرم، أو المساس بذلك الشخص (الحجامي، 2015).

مشكلة الدراسة:

تتجه الدراسة نحو إشكالية كبيرة تتمثل في الفراغ الواضح بين ما تضمنه الدستور الاماراتي في المادة رقم (30) حول حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون هذا بصفة عامة، لكن على وجه الخصوص وعلى ارض الواقع لا يوجد قانون واضح ودقيق يحدد الضوابط القانونية بين الإباحة والتجريم في إبداء حرية الرأي والتعبير والنقد وتحديداً في وسائل الاعلام الرسمي أو التقليدي ومن هنا أصبحت الحاجة ماسة لوجود تشريعات أو نصوص تنظم حرية التعبير وحق النقد تستمد قوتها من مواد الدستور ومن توجيهات الحكومة الاتحادية المتمثلة في تصريحات صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء(عدم حبس الصحفيين بسبب عملهم)، (دستور الإمارات العربية المتحدة، 2009) لذا تهدف الدراسة التعرف على الآتى:-

-شروط إباحة استعمال حق النقد الإعلامي.

-الطبيعة القانونية لإباحة حق النقد الإعلامي.

-صور التجريم في الاعلام الرياضي واركانها وموثقها القانوني وحالات الاباحة.

حدود الدراسة:

-**الحدود الزمنية:** 2019/2018م

-**الحدود المكانية:** دولة الإمارات العربية المتحدة.

-**الحدود البشرية:** الناقد الرياضي- الناشر الرياضي- إعلامي البرامج الاذاعية والتلفزيونية الرياضية واستوديوهات التحليل الرياضي وضيوفهم، ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي.

ISSN 2414-6900
http://dx.doi.org/10.31377/jdrssa.v6i1.670
© 2020 the Authors. Production and hosting by Avicenna FZ LLC. on behalf of JDRSSA –United Arab Emirates. This is an open-access article under the CC BY-NC license

-**الحدودالموضوعية:** حرية الرأي والتعبير حق النقد الرياضي جرائم الإعلام الرياضي- وسائل الإعلام – وسائل التواصل الإجتماعى الحديثة.

1-الإعلام الرياضى: "هو عملية نشر الأخبار والمعلومات والحقائق الرياضية وشرح القواعد والقوانين الخاصة بالألعاب والأنشطة الرياضية للجمهور بقصد نشر الثقافة الرياضية بين أفراد المجتمع وتنمية وعيه الرياضي (حسين، 2007).

اما الإعلام الجديد على وجه الخصوص فهو مصطلح حديث يتضاد مع الإعلام التقليدي، كون الإعلام الجديد لم يعد فيه نخبه متحكمة أو قادة إعلاميين بل أصبح متاحاً لجميع شرائح المجتمع وأفراده للدخول فيه واستخدامه والاستفادة منه طالما تمكنوا وأجادوا أدواته.

ولا يوجد تعريف علمي محدد حتى الان يحدد مفهوم الاعلام الجديد بدقة، إلا ان الاعلام الجديد مرادفات عده ومنها (الاعلام البديل – الاعلام الاجتماعي – صحافة المواطن – مواقع التواصل الاجتماعي)

2- وسائل الإعلام: "هى مجموعة المواد الأدبية والفنية المؤدية للاتصال الجماعي بالناس بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال الأدوات التى تنقلها عنها مثل الصحافة، الإذاعة التلفزيون، وكالات الأنباء، المعارض، المؤتمرات، الزيارات الرسمية وغير الرسمية" (خضور، 1994)، (حسين، 2007).

كافة أوجه النشاط الاتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والموضوعات والمشكلات ومجريات الأمور بطريقة موضوعية وبدون تحريف، بما يؤدي إلى تكوين أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك والإحاطة الشاملة لدى فئات جمهور المتلقين للمادة الإعلامية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة عن هذه القضايا والموضوعات، وبما يساهم في تنوير الرأي العام وتكوين الرأي الصائب لدي الجمهور في الوقائع والموضوعات والمشكلات المثارة والمطروحة (حسين، 2007).

يعرف الباحث الإعلام بأنه " نقل المعلومات والثقافات والخلاصات الفكرية للمرسل سواء كان أفراداً أومؤسسات بطريقة ظاهرة أومعنوية مباشرة أو غير مباشرة إلى طرف آخر مستقبل يتلقى تلك الرسائل ويتأثر بها ويتفاعل معها إيجاباً أو سلباً".

3-عناصر الإعلام: " يتكون الإعلام من ثلاثة عناصر اساسية هي:

- المرسل وهو صاحب الرسالة الإعلامية أو هي الجهة التي تصدر منها الرسالة سواء كانت خاصة أو حكومية.
- أما المستقبل فهو الجهة التي تستقبل الرسالة الإعلامية سواء كانت فرد أو مجموعة.
- أما الأداة أو الوسيلة فهي من الممكن أن تكون صحيفة أو وسيلة مرئية أو وسيلة سمعية، أو من خلال مواقع التواصل الاجتماعي

ISSN 2414-6900
http://dx.doi.org/10.31377/jdrssa.v6i1.670
© 2020 the Authors. Production and hosting by Avicenna FZ LLC. on behalf of JDRSSA –United Arab Emirates. This is an open-access article under the CC BY-NC license

4- **وسائل التواصل الإجتماعى:** "هى تلك الوسائل التقنيـة الحديثة التى يستخدمها الأشخاص فيما بينهم لتحقيق التواصل الإجتماعى المشاع عبر شـبكة المعلومات الدولية (الانترنت) كالفيس بوك (Facebook)، وتويتر (Twitter) واليوتيوب (YouTube) وغيرها" (الطائي، 2009).

5- **النقد الإعلامي:** "هو دراسة التصرف أو العمل وتفسيره وتحليله وتوضيحه وموازنته بغيره المشابه لها، والكشف عما فيه من جوانب القوة والضعف والصحيح والخطأ، من ثم يمكن الحكم علي جودته، ببيان قيمتها ودرجتها. وبالتالي يعطى التقدير الصحيح لأي عمل أو تصرف وبيان قيمته في ذاته ودرجته بالنسبة إلى سواه وفقاً لوجهة نظر الناقد، وتطلب هذه العملية أن يمتلك الناقد ملكة النقد ومهارة أصول التحليل والنقد والدفاع، من خلال هذه العملية يتم توضيح الأعمال الفنية، توجيه الممارسات الإعلامية، وترشيد الجهد الاعلامي" (النجار، 1997).

الدراسات السابقة:

حاول الباحث الحصول على دراسات علمية سابقة أو مرتبطة بموضوع البحث وهو النقد الإعلامى بصفه عامه و المجال الرياضى بصفة خاصة، أو عن جريمتي السب والقذف في مجال الاعلام الرياضي، ولم يجد، ولكن توصل الباحث لدراسة ترتبط بجريمتي السب والقذف عن طريق الأنترنت، وهى على النحو التالي:

دراسة الحجامي (2015)، وعنوانها: "جريمتي القذف والسب عن طريق الأنترنت"، وتتجلى أهمية موضوع جريمتي القذف والسب في نطاق تكنولوجيا المعلومات، كونه يرتبط بشخصه وهو حقهُ في أن يحافظ على شرفه واعتباره بأغلى ما يمتلكه الإنسان والأكثر ارتباطا، وأن يصونه من كل ما شأنه المساس به من الجرائم الواقعة عليه، والتي ازدادت وبشكل كبير جدا بظهور شبكة الإنترنت، وتطور تكنولوجيا المعلومات، إذ يساء استخدام هذه التكنولوجيا في النيل من شرف الغير أو اعتباره. ولأجل إعطاء هذا الموضوع حقه في البحث والدراسة، وجدنا من الملائم بيان موقف بعض القوانين المقارنة من جريمتي القذف والسب.

أما عن جرائم وسائل التواصل الإجتماعى الحديث والحريات العامة المرتبطة بها، فقد أجرى المحمود (2014) دراسة عنوانها: المسؤولية الجنائية عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعى الحديثة، وتتمثل طبيعة الإشكالية وفق تلك الدراسة فى الإجابة على التساؤل التالى: ما حدود المسؤولية الجنائية لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة؟، وقد تحدث الباحث اعلاه فى الفصل الثانى عن نطاق المسؤولية الجنائية حال اساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، وفى الفصل الثالث تحدث عن المسؤولية الجنائية عن تجاوز ضوابط الحريات العامة المرتبطة بوسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، وفى الفصل الرابع تحدث عن جرائم مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، ثم قدم فى الفصل الخامس دراسة تطبيقية وأهم ما توصل إليه الباحث من نتائج: أن وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة اليوم هي بمثابة وسائل إعلامية من نوع خاص عرفت بالعالم الجديد، وتعامل من حيث المسؤولية

ISSN 2414-6900
http://dx.doi.org/10.31377/jdrssa.v6i1.670
© 2020 the Authors. Production and hosting by Avicenna FZ LLC. on behalf of JDRSSA –United Arab Emirates. This is an open-access article under the CC BY-NC license

الجنائية معاملة وسائل العالم الأخرى، وأن الأصل قيام المسؤولية الجنائية فى حق معيد النشر فى وسائل التواصل الاجتماعي كونه مؤيداً وموافقاً للمنشور، ويستثنى من ذلك ما قام الدليل على تخلف القصد الجنائي لديه.

أما عن الدراسات فى المجال الإعلامى فقد حصل الباحث على العديد منها – لكنها خارج نطاق مجال القانون بصفة عامة والقانون الرياضى بصفة خاصة فيما عدا دراسة واحده، وهى دراسة سيد (2017) وعنوانها: "التنظيم التشريعي للبث الفضائي لمباريات كرة القدم المصرية بين المواطنة الدستورية والمواطنة الاستهلاكية"، حيث هدفت هذه الدراسة إلى وضع آليات للتنظيم التشريعي للبث الفضائي لمباريات كرة القدم المصرية بين المواطنة الدستورية والمواطنة الاستهلاكية، وذلك من خلال الاتي:

1- التعرف على حقوق المشاهد المصري كمواطن فى مشاهدة مباريات كرة القدم.

2- التعرف على حقوق المشاهد المصري كمستهلك فى مشاهدة مباريات كرة القدم.

3- وضع قواعد وآليات لضمان جودة الرسالة الاعلامية بما يتلاءم مع حقوق المشاهد المصري.

4- وضع آليات تشريعية تضمن حقوق المشاهد المصري كمواطن ومستهلك فى إطار الحقوق والواجبات التى يفرضها المجتمع المصري. وفى ضوء ما سبق أطمئن الباحث إلى انفراد الدراسة الحالية في موضوع التمييز بين النقد الحر وجريمتي السب والقذف في الاعلام الرياضي، حيث لا توجد دراسة عربية – في حدود علم الباحث - تتناول الضوابط القانونية للتمييز بين النقد وجريمتي السب والقذف في الاعلام الرياضي.

وسائل و جرائم الإعلام الرياضي و العام

منذ أن وطأة أقدام الإنسان الأرض وهو يسعى جاهدا للتطور بكل الوسائل، ولكنه لم يكن يرضى بكل انجاز يحققه، فسعى يبحث في سبل أخرى لكي يطور نفسه، ويثقّفها، ويروح عنها أيضاً، وخلال ذلك قام باختراق عدة مجالات اقتصادية، سياسية، اجتماعية، ثقافية وغيرها، حتى يكون نفسه ويبقى ويستمر على وجه الأرض، ومن بين المجالات التي اهتمت بها المجتمعات سواء القديمة أو الحديثة وخاصة الفئة الشبابية هو المجال الرياضي، بحيث أصبحت الرياضة المعاصرة من المجالات التي تعكس وتجسد الحياة السياسية، والإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية، والأخلاقية للمجتمع في مرحلة تاريخية معينة (الحلو، 2012).

لما أصبحت الرياضة بهذا القدر من الأهمية صار من اللازم على الإعلام الرياضى نقل أخبارها ونتائجها للجمهور، أو للأشخاص المهتمين بها ليكونوا على دراية آنية بالأحداث والمنافسات والنشاطات الرياضية، على غرار ذلك إعلام خاص بالمجال الرياضي، سميّ بالإعلام الرياضي، حيث اهتم بتغطية الأخبار، وفعاليات الحياة الرياضية، خاصة بعدما أصبحت الرياضية واحدة من المجالات والفعاليات العامة التي تعكس وتجسد مجمل الخصائص النفسية والفكرية والثقافية للمجتمع، وهذا ما سمح للرياضة باستقطاب وجذب شرائح واسعة ومتنوعة من أفراد المجتمع مما أعطى لها مكانتها ودورها كعامل مؤثر في حياة الفرد والمجتمع المعاصر (الشناوي، 2017).

ماهية وسائل الإعلام؟

ISSN 2414-6900
http://dx.doi.org/10.31377/jdrssa.v6i1.670
© 2020 the Authors. Production and hosting by Avicenna FZ LLC. on behalf of JDRSSA –United Arab Emirates. This is an open-access article under the CC BY-NC license

هي جميع اشكال الوسائل الإعلامية التقليدية والحديثة والتي تأتي من بينها الصحافة والإذاعة والتليفزيون ووسائل التواصل الالكترونية والتي تقوم بنقل الأخبار والأحداث والحقائق والأرقام الى الملتقى بهدف نشر الثقافة، وتنمية الوعيبين أفراد المجتمع (إبراهيم، 1997).

تعريف الإعلام الرياضى:

الإعلام لغوياً مصدر علم، والعلم صفة من صفات الله عز وجل، فهو العالم والعليم.

و يستهدف الإعلام معرفة حقيقية الأمر وأخباره للمستعلم. (سواء كانت هذه الحقيقة فى الزمن الماضى أو الحاضر)، وهو فى العملية الإعلامية يعرف المرسل والمرسل إليه أو المستقبل (إبراهيم، 1997).

من خلال إطلاع الباحث عن بعض الأدبيات فى مجال الإعلام تبين إتساع مفهوم الإعلام فى العصر الحاضر؛ نظراً للتطور السريع فى تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، وتطور وسائل الإعلام، والإتصال هو: عملية نقل المعلومات والآراء والأفكار والاتجاهات من المصدر إلى المستقبل، بغرض التأثير عليه لهدف ما. كما عُرف الإتصال بأنه: "جميع العمليات المخططة وغير المخططة التى يستطيع من خلالها الفرد أن يؤثر على سلوك الآخرين".

عرف الاعلام اصطلاحاً بأنه: "تزويد الناس بقدر كبير من المعلومات السليمة، والأخبار الصحيحة، والحقائق الواضحة الثابتة، التى تساعدهم على تكوين رأى صائب فى واقعة من الوقائع، أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر هذا الرأى تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير وميولهم". ومن هذا التعريف يتضح ان الإعلام لا يستهدف فقط ضخ المعلومات الاخبارية – بل وأيضاً إقناع الجماهير من خلال ما يقدم إليها من معلومات وحقائق.

يعتبر الإعلام الرياضي جزء من الإعلام العام، فهو إعلام يهتم بمجال واحد، وهو المجال الرياضي، حيث يهتم بقضايا وأخبار الرياضة والرياضيين، ويعتبرون الموضوع الأساسي له، فالإعلام الرياضي يهدف أولا وقبل كل شيء إلى إيصال كل المعلومات والأخبار إلى الرياضيين والعاملين في المجال الرياضي بشكل عام. حيث يمكن تعريفه بأنه: "هو عملية نشر الأخبار والمعلومات والحقائق الرياضية، وشرح القواعد، والقوانين الخاصة بالألعاب والأنشطة الرياضية بقصد نشر ثقافة رياضية بين أفراد المجتمع، وتنمية وعيه الرياضي" (الشناوي ، 2017).

في ضوء ما سبق يتبين أن الإعلام الرياضى هو نشاط الإعلامي، يختص بتقديم الأخبار المتعلقة أساساً بالرياضة، والمرتبطة بما تصنعه الرياضة من أحداث رياضية، والتي يدعمها نوع من التفسير والتحليل والنقد، وأيضا توجيه فئات وشرائح المجتمع المهتمة بالرياضة.

وسائل الإعلام:

ISSN 2414-6900
http://dx.doi.org/10.31377/jdrssa.v6i1.670
© 2020 the Authors. Production and hosting by Avicenna FZ LLC. on behalf of JDRSSA –United Arab Emirates. This is an open-access article under the CC BY-NC license

تعددت وسائل الاعلام الجديد وأدواته، وهي تزداد تنوعاً ونمواً وتداخلاً مع مرور الوقت، ومن هذه الوسائل، المحطات التليفزيونية التفاعلية والكابل الرقمي والصحافة الالكترونية ومنتديات الحوار والمدونات والمواقع الشخصية والمؤسساتية ومواقع الشبكات الاجتماعية ومقاطع الفيديو والاذاعات الرقمية وشبكات المجتمع الافتراضية والمجموعات البريدية وغيرها.

و تتعدد معها وسائل الاعلام الرياضي مثلها مثل وسائل الإعلام العام، سواء كانت وسائل تقليدية كالصحف المطبوعة أو التليفزيون أو الإذاعة، أو الوسائل الحديثة كالصحافة الالكترونية، ومواقع الاخبار والمعرفة المختلفة على شبكة الانترنت، وكذلك مواقع التواصل الاجتماعي، كالفيس بوك وتويتر واليوتيوب وغيرها، والتي تُعد الآن أحد وسائل نقل الاخبار والأكثر شهرة فى العالم، وكل هذه الوسائل لها تأثير كبير على الفرد والمجتمع، وتساهم في تشكيل رؤية الفرد والمجتمع تجاه قضايا مجتمعة، والقدرة على تحليلها واستيعابها للاتخاذ السلوك المناسب حول هذه القضايا، فوسائل الاعلام أيضا قادرة على تغير سلوك وأنماط المجتمع، وقد يكون تأثير وسائل الاعلام فى بعض الآحيان قوياً جداً، وقادراً على نشر نمط سلوكى وثقافي واجتماعى ينتهجه الفرد أو المجتمع، وفى بعض الاحيان يكون تأثير وسائل الاعلام أقل تأثيراً، ويستطيع الفرد أو المجتمع الخروج من النمط الفكري والمجتمعى والسياسى الذي ترسمه وسائل الاعلام، ويتوقف ذلك على مدى رغبة الفرد أو المتلقى للتعرض للرسائل والمعلومات التى تبثها وسائل الاعلام المختلفة (حسين 2007).

وهناك العديد من التقسيمات لوسائل الإعلام، حيث يرى الباحث أن يمكن تقسيمها إلى وسائل تقليدية، ووسائل حديثة، ويمكن تقسيمها على النحو التالي:

1- وسائل إعلام مقروءة: وتتضمن الصحف والمجلات والنشرات.

2- وسائل إعلام مسموعة: الإذاعات.

3- وسائل إعلام مرئية ومسموعة: وتتضمن القنوات الفضائية، والتي يمكن مشاهدتها من خلال التليفزيون، وشبكة المعلومات الدولية بما تتضمنه تقنيات الإعلام الحديثة، ومنها صفحات التواصل الاجتماعي كالفيس بوك وتويتر والإنستجرام وغيرها، ومواقع عرض الفيديوهات كاليوتيوب. وشكل (1) يوضح الفرق بين وسائل الإعلام الرسمية ووسائل الإعلام غير الرسمية (وسائل التواصل الرقمي والإجتماعي).

شكل (1): الفرق بين وسائل الإعلام الرسمية ووسائل الإعلام غير الرسمية (التواصل الإجتماعي)

وسائل الإعلام الرسمى		وسائل التواصل الإجتماعي	
إعلام رسمى		غير الرسمي	
الوسيلة	صحافة –إذاعة- تليفزيون	الوسيلة	تويتر – انستجرام – فيس بوك- اى قون)

ISSN 2414-6900
http://dx.doi.org/10.31377/jdrssa.v6i1.670
© 2020 the Authors. Production and hosting by Avicenna FZ LLC. on behalf of JDRSSA –United Arab Emirates. This is an open-access article under the CC BY-NC license

العناصر	**الصحفى – الكاتب – المذيع**	**العناصر**	**مختلف شرائح المجتمع – الطفل – المراهق – الجاهل – المثقف – الأكاديمى)**
المؤهلات	**(أكاديمى – خبرات تراكمية – منهج – ممارسة)**	**المؤهلات**	**لا تشترط مؤهلات**
المظلة	**(الدولة – الحكومة – النظام – التوجه العام)**	**المظلة**	**فضاء مفتوح**
الهدف	**المصلحة العامة – التوجه العام)**	**الهدف**	**لا يمكن تحديده (الأهواء .....)**
رجع الصدى	**أكثر مصداقية – ردة فعل متأخرة – أقل انتشاراً**	**رجع الصدى**	**لا توجد مصداقية – ردة فعل سريعة – اسرع انتشاراً**
لا يوجد تشريعات أو قوانين خاصة بها - يحاكم عناصرها بالقانون الجزائي – وجزء من مواد قانون المطبوعات والنشر رقم (15) لسنة 1980م.		**يحكمها تشريعات وقوانين جرائم تقنية المعلومات رقم (5) لسنة 2012م، وتعديلاته.**	

المصدر : الباحث/ 2018م

ماهية الجريمة الإعلامية؟

تعد الجريمة الإعلامية من الجرائم المستحدثة التى لم تكن معروفة سابقاً، لذا لم يعرفها الفقهاء القدامى، ومع ذلك فقد تحدث عنها المعاصرون فى جرائم الصحافة والنشر، وأيضاً فى جرائم شبكة المعلومات الدولية.

فى الآونة الأخيرة أدت الثورة في التكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى ظهور الجرائم الإعلامية الإلكترونية، وهى ضمن جرائم شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت). حيث تُرتكب جرائم الإعلام الرياضي باستخدام شبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو وسيلة تقنية المعلومات.

تعريف الجريمة الإعلامية:

هي كل فعل صادر عن شخص مميز يحدث خرقاً أو اضطراباً خاصاً او عاماً ويعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية ويكون هذا الفعل صادر عن وسيلة إعلامية أو احد عناصرها.

الشروط المكونة للجريمة الإعلامية:

لابد من الوضع فى الاعتبار أن هناك عدة شروط مكونة للجريمة الإعلامية، يمكن إجمالها على النحو التالى:

ISSN 2414-6900
http://dx.doi.org/10.31377/jdrssa.v6i1.670
© 2020 the Authors. Production and hosting by Avicenna FZ LLC. on behalf of JDRSSA –United Arab Emirates. This is an open-access article under the CC BY-NC license

1- أن يوجد هناك نص يحرم هذا الفعل، ويعاقب على إتيانه؛ إذ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، فكل ما ثبت شرعاً بالنص المباشر، أو باستنباط الفقهاء ماهية جريمة، وعلى كل لابد من وجود نص يحظر الفعل ويحرمه حتى يصدق على مرتكبه أنه مجرم.

2- إثبات الفعل المحظور، أو الامتناع عن الفعل الواجب.

3- أن يكون الجانى إنساناً مكلفاً، ومسئولاً عما فعل فالجانى هو من يحتمل نتائج الأفعال المجرمة التى يقترفها مختاراً، مدركاً لنتائجها.

تتفق الجريمة الإعلامية مع الجريمة المدنية، والجريمة الإدارية فى وجوه، وتختلف عنها فى وجوة أخرى . فالجريمة المدنية: هى فعل ضار بالإنسان أو بماله، يستوجب الضمان على الفاعل، هذا الضمان إما أن يكون عقوبة جنائية، أما أن يكون تعويضاً مالياً، وذلك على إعتبار مدى كون الفعل الضار مما يعاقب عليه جنائياً أم لا.

أما الجريمة الإدارية أو التأديبية فهى اخلال الشخص المنتمى إلى هيئة معينة، بقوانين تلك الهيئة، مما يؤدى إلى إحداث أضرار بمصالح تلك الهيئة. فهى جريمة مسلكية يرتكبها العامل أثناء ممارسته لوظيفته، يخالف بها قواعد السلوك الوظيفى، فكل موظف يخالف الواجبات التى ينص القانون، أو قواعد الوظيفة إنما يرتكب جرماً إدارياً يعاقب عليه تأديبياً (عثمان، 1968).

على هذا يمكن بيان أوجه الإتفاق بين الجريمة الإعلامية وغيرها فى أنها تتفق الجريمة الإعلامية مع الجريمة المدنية والجريمة الادارية فى أن كلا منهما يعاقب عليها عقوبة جنائية – حدية كانت أم تعزيزية إذا كان الفعل المرتكب مما يعاقب عليها جنائياً .

أما أوجه الاختلاف بين الجريمة الاعلامية والجريمة الادارية أو التأديبية، فهى على النحو التالى:

-من حيث مصدر اعتبار الجريمة : فإن مصدر الجريمة الإعلامي، هو القانون الجنائى والقوانين الخاصة بالنشر وجرائم الانترنت، ومصدر الجريمة المدنية هو القانون المدنى، ومصدر الجريمة الادارية هو القوانين الخاصة بالهيئة الإدارية.

-من حيث المصلحة المعتدى عليها : يعتدى فى الجريمة الإعلامية على المصلحة العامة، والمصلحة الخاصة، بخلاف الجريمة المدنية والجريمة الادارية، فإنه يعتدى فيها على فئة محددة، قد تكون فرداً من أفراد المجتمع، وقد تكون الهيئة الادارية، ولا يكون فيهما اعتداء على المصلحة العامة.

-من حيث العقوبة المقررة : فى الجريمة الاعلامية تكون العقوبة متنوعة، وهذا يمكن ان يوجد فى الجرائم الأخرى، ولكن ليس دائماً فقد تكون العقوبة مقتصرة على التعويض المالى، كما فى الجريمة المدنية، أو التأنيب والإنذار ثم العزل (إسماعيل، 2001).

معيار تمييز الجريمة الاعلامية:

تعد جرائم الاعلام كغيرها من الجرائم الجنائية ويمكن ان تكون الجريمة الاعلامية مما يستوجب هذا كجريمة القذف مثلاً، ويمكن أن تكون يتوجب تعزيزاً، كجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة. هذا ويمكن ان تأخذ الجريمة الاعلامية تقسيمات الجرائم بشكل عام؛ فقد تكون عمدية، ويمكن أن تكون ضد أفراد، وضد جماعة، إلى غير ذلك من تقسيمات الجرائم.

ISSN 2414-6900
http://dx.doi.org/10.31377/jdrssa.v6i1.670
© 2020 the Authors. Production and hosting by Avicenna FZ LLC. on behalf of JDRSSA –United Arab Emirates. This is an open-access article under the CC BY-NC license

يمكن تقسيم الجرائم بالنظر إلى عدة اعتبارات منها التقسيم على اعتبار جسامه العقوبة، والتقسيم على اعتبار قصد الجانى، والتقسيم على اعتبار وقت الكشف عن الجريمة، إلى غير ذلك. وحيث ان الجريمة الاعلامية لا تختلف عن الجريمة الجنائية، فإن هذا ليس على إطلاقه، فإن هناك مجموعة من الصفات التى تميزها عن غيرها من الجرائم الجنائية، ومن أهمها ما يلى:

1- من حيث الوسيلة: تُرتكب الجريمة الاعلامية عبر وسيلة من وسائل الاعلام المختلفة، بخلاف غيرها من الجرائم، حيث يتم ارتكابها بعيداً عن وسائل الاعلام، بل هى ارتكبت بعيداً عن أعين المجتمع.

2- من حيث الخطر المترتب عليه: تتفق الجريمة الاعلامية مع غيرها من الجرائم أنها تقوم بنشر الرذائل و بعض الأمور المحظوره و المخالفة للقيم و الأدب ، وتختلف معها فى مقدار الضرر الذى تحدثه، إذا إنها لا تشيع هذه المذكرات على مستوى الافراد والمجتمع فقط، بل على مستوى العالم بأكمله.

3- من حيث ماهيتها: تكون الجريمة الاعلامية بالتجاوز والاحلال محدود حرية الرأى، من خلال الاعلان عن رأى يؤدى إلى التعدى على الأفراد او على المجتمع بأكمله.

4-من حيث العقوبة: يعاقب على الجريمة الاعلامية وعقوبات جنائية وقد يضاف إليها عقوبات تتضمن تعويضاً مالياً أو معنوياً بناء على طبيعة الجريمة المرتكبة، وما ينتج عنها من أضرار.

إباحة حق النقد الإعلامي:

يكون الأصل في استعمال إباحة حق النقد بمقتضى القانون، بأن يتوفر أثبات الحق في النقد، وبالتالي مشروعيته في إطار القانون، ووفقاً لشروط محددة لكسب حق الإباحة، وقد سعى فقهاء القانون الفرنسي لبيان هذه الشروط القانونية لإباحة استعمال الحق (قانون المطبوعات والنشر، 1980)، (النجار، 1985)، (رمضان، 1996)، (عالية، 1998)، (بكير & حمودة، 2000).

الشروط الموضوعية لاستعمال حق النقد الإعلامي:

إن اقرار القانون للحقوق المستمدة من حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير كحق النقد، والحق في الطعن بأعمال ذوي الصفة العامة، والحق في الإعلام، هو من أجل تحقيق المصلحة العامة المتمثل بالكشف عن الحقيقة والسلبيات الموجودة في المجتمع، والتي تخفى على كثير من القراء والمشاهدين والمهتمين، وذلك يعني إن الصحافة والاعلام وغيرها من وسائل التعبير عن الرأي تُعد أدوات للتنوير، والكشف عن أوجه اختراق القانون، والفساد في المجتمع، ولا يعني ذلك ان إستعمال الحق يعد أمراً مطلقاً دون قيد- بل يوجد نوعان من القيود التي تبين الحدود بين ما هو مشروع أو غير المشروع في إستعمال تلك الحقوق، يتمثل أولهما بأسرار الدولـة، إذ إن هذه الحقوق لا تبرر الإضرار بالمصالح السياسية والاقتصادية للدولة أو إفشاء الأسرار العسكرية المتعلقة بهـا، ويتعلق ثانيهما بأسرار الأفراد وحياتهم الخاصة، إذ إن حرية الصحافة والإعلام من الحريات العامة التي يجب ألا تتعدى حدود النشر العادي وتتعرض للحق في الحياة الخاصة للأفراد العاديين بوصفه من الحقوق الموضوعية والحريـات الفردية.

ISSN 2414-6900
http://dx.doi.org/10.31377/jdrssa.v6i1.670
© 2020 the Authors. Production and hosting by Avicenna FZ LLC. on behalf of JDRSSA –United Arab Emirates. This is an open-access article under the CC BY-NC license

مهما يكن من أمر، فلكي يتحقق النقد المباح، لا بد من توافر شرطين أساسيين، يتعلق أولهما بالواقعة محل النقد، ويختص ثانيهما بكيفية النقد، وهما على النحو التالى:

اولاً: الشروط المتعلقة بالواقعة محل النقد:

أ- أن يرد النقد على واقعة ثابتة لدى الجمهور:

بدايةً لابد من توضيح أنَ الغرض من النقد، هو أن يعلم الجمهور بتفاصيل الواقعة، ومن ثم يتيح للجمهور أن يوازن بين تصرف أو موقف الشخص المنسوب إليه من جهة نظر ورأي الناقد فيها من جهة أخرى، كي يتسنى للجمهور الموازنة بينهما، وترجيح أحد الموقفين على الآخر. لذا ينبغي أن يرد النقد على واقعة ثابتة وصحيحة، ويقصد بالواقعة الثابتة: "تلك الواقعة التي تكون معلومة للجمهور"، وأما كونها صحيحة، فهي تلك التي تكون مطابقة للواقع. ويترتب على ذلك أن إذا كانت الواقعة ملفقة، أو توهم الشخص حدوثها، أو مع كونها صحيحة تم نسبها كذباً إلى الغير، فإنها لا تصلح لتكون موضوعاً للتعليق- بل يعتبر نشرها ضرباً من ضروب ترويج الباطل، وخداع الرأي العـــام وتضليله.

لكي يستفيد الإعلامى من إباحة النقد يجب أن يذكر الواقعة محل النقد بشكل لا يدع مجالاً إلى اللبس أو الشك فيها، وبالإستناد إليها يذكر التعليق أو الرأي الذي يراه مناسباً، وبالتالي لا يستفيد من الإباحة من يذكر التعليق دون ذكر الواقعة. وهنا تتجلي أهمية ذكر الواقعة. كما إنه ليس مطلوباً من الناقد أن يقدم حلاً شافياً لمشكلة ما، ولا إعطاء حكماً واقعياً لا يقبل الجدل، وإنما يكفي أن يقتصر النقد على إعطاء الناقد رأيه في المسالة المعروضة حتى يتسنى للجمهور تأييده أو رفضه .

ب- أن تكون الواقعة ذات أهمية اجتماعية:

لقيام حق النقد لابد أن تكون الواقعة ذات أهمية اجتماعية، تبرر تقييمها والتعليق عليها. وهذا الشرط يفرض نفسه، إذ إن الخبر الذي يفتقد إلى الأهمية الاجتماعية لا يجوز نشره. ويتفرع عن ذلك أنه إذا لم تكن الواقعة محل اهتمام لدى الجمهور، فان التعليق عليها يخرج النقد من وظيفته البناءة، إذ إن النقد له وظيفة اجتماعية وليس سلاحاً للتشهير بالناس. مع الوضع في الاعتبار أهمية عدم التعرض لنشر خصوصيات الفرد الواقع علية النقد، أي عدم التعرض لحياته أو شؤونه الخاصة.

نجد أن العديد من أصحاب المهن معرضون للنقد طالما ارتبطت أعمالهم بمصالح أفراد المجتمع والجماهير، ومن هذه المهن: مهنة الطب والهندسة والمحاماة والتدريس، والتجارة، والتدريب، فكل من المهندس أو الطبيب أو المعلم أو التاجر أو المدرب يحمل صفة اجتماعية عامة بالنقد، ويكتسب الأجر من خلال تلك العلاقة، ففي حالة المغالاة في الأجر أو ثبت علية سوء التعامل مع العميل بطرق غير لائقة، أو تنفيذ مهامه الوظيفية بدون اتقان، أو الخروج عن الميثاق الأخلاقي لمهنته، يُعرض نفسه للنقد، وفى هذه الأحوال يكون النقد مفيد للمجتمع، كما إن حق الرد عليه متاح.

ثانياً: الشروط المتعلقة بأسلوب ووسيلة النقد:

ISSN 2414-6900
http://dx.doi.org/10.31377/jdrssa.v6i1.670
© 2020 the Authors. Production and hosting by Avicenna FZ LLC. on behalf of JDRSSA –United Arab Emirates. This is an open-access article under the CC BY-NC license

يجب لتحقق إباحة النقد أن يتوافر لأسلوب النقد شروطاً ثلاثة، وهي: أن يتم النقد من خلال الصحافة أو من خلال وسيلة اعلامية مشروعه ورسمية ، وأن يتمثل في رأي أو تعليق يستند إلى الواقعة موضوع النقد، وأن تستعمل العبارات اللائقة في النقد، وهو ما سنعرض له، وعلى النحو الآتي:

أ. أن يكون النقد من خلال وسائل الإعلام المشروعة:

في بدأ الأمر كان يشترط لإباحة النقد - أى دفع المسؤوليتين الجنائية والمدنية- أن يكون النقد صحفياً، أو إعلامياً، ويتم النقد من خلال منابر الإعلام المشروع والرسمى، فلا يقبل الدفع من الأفراد بممارسة حق النقد إذا تم بغير وسائل الإعلام الرسمى. وبناء على ذلك، فإن إباحة النقد من خلال وسائل الإعلام الرسمى، يُعد هو تشجيع للإعلاميين والصحفيين على أداء أدورهم، والقيام بواجباته لتخفيف الخوف من تحمل أعباء المسؤولية الجزائية والمدنية المترتبة على حق النقد.

ب- أن يتمثل في رأي أو تعليق يستند إلى الواقعة موضوع النقد:

ومقتضى هذا الشرط، أن يكون هناك التزام بحدود حق النقد، وان يكون الرأي أو التعليق مشروعاً أي من الآراء التي يجيز القانون طرحها، وفى هذا الصدد لا بد على الناقد أن يستند الرأي أو التعليق إلى الواقعة - موضوع النقد، وبالتالي يجب أن ينحصر النقد في الواقعة دون المساس بشخص (بذات) صاحبها - إلا في الحدود التي يستلزمها النقد أو التعليق. وهذا من منطلق أن الناقد حرا في إبداء رأيه، طليقاً في التعبير عن تعليقه. فإذا انفصل عن هذه الواقعة يُعد ذلك خروج عن حدود النقد ؛ لهذا يجب على الناقد عند إبداء رأيه أو تعليقه أن يعرض الواقعة موضوع النقد ؛ كي يتضح مدى ارتباط موضوع النقد بالواقعة محل النقد.

أوضح الفقه الفرنسي هذا المعنى حينما ذهب إلى أنه يسمح للناقد أن يقول إن القصة أو الرواية تُمثل خطورة على الأخلاق أو دون المستوى، ولا يسمح له القول بأن صاحبها فاسد أو منحرف، فذلك يُعد قذفاً، أو أنه لا يفهم شيئاً، لأن ذلك يُعد إهانة . وبالتالي نجد أن الناقد خرج بالنقد من الواقعة – موضوع النقد – إلى نقد شخصية أو ذات صاحب هذه الواقعة.

يرى الباحث أن بمجرد قيام الناقد بنقد الرواية فإن ذلك يؤدي لمعرفة صاحبها وبالرغم من ذلك يعد نقداً مباحاً لأنه لم ينتقد الشخص في خصوصيته وإنما تحدث عن الموضوع الذي كشف اسم صاحبه.

ج- أن تستعمل العبارات الملائمة في النقد:-

لا يبيح حق النقد استعمال عبارات لا مبرر لها، أو تحمل تأويلاً يمكن فهمه بمعنى سيء، لذا يجب أن تكون العبارات تتناسب مع أكثر مقتضيات تحليل الواقعة، وتقييم أداء الشخص محل الانتقاد. حيث أن معيار ملائمة العبارة المستعملة في النقد: هو ثبوت ضرورتها لتعبير الناقد، أى أن قد يرى الناقد أن من الضروري أن يحتوى النقد علي عبارات تتسم بالشدة والحسم أو القسوة، ويعزى ذلك – من وجهة نظر الناقد – أن من خلال هذه العبارات العنيفة أو القاسية تحظى فكرته بالوضوح الكافى. وبدون هذه القسوة لا يصبح نقده ذات تأثير على الجماهير والمجتمع.

ISSN 2414-6900
http://dx.doi.org/10.31377/jdrssa.v6i1.670
© 2020 the Authors. Production and hosting by Avicenna FZ LLC. on behalf of JDRSSA –United Arab Emirates. This is an open-access article under the CC BY-NC license

وفأن موضوع ملائمة العبارات المستعملة فى النقد من عدمه، وثبوت التناسب بين تلك العبارات من حيث شدتها أو قسوتها وبين الأهمية الإجتماعية للواقعة - موضوع النقد - مسألة موضوعية يترك تقديرها لمحكمة الموضوع. والخلاصة هما عدم استخدام عبارات تعسفية يتجاوز بها حق النقد، وذلك يعني أن الناقد لم يتخطى حدود النقد المباح، فقد تؤدي عبارة واحدة للخروج عن الحدود الموضوعية لمباشرة حق النقد، فيجب النظر إلى عبارات النقد ككل، ولا يجوز تجزئته والنظر إلى العبارات بصورة منفصلة عن النص كاملاً. وإذا أستعمل الناقد عبارات عنيفة بلا مبرر ولا تتناسب مع حجم الواقعة محل النقد فيكون قد تجاوز حدود ممارسة حق النقد، ومن ثم يعد الناقد مسؤولاً مدنياً وجزائياً.

الشروط الشخصية لإستعمال حق النقد الإعلامى:

1.توافر صفة الإعلامي في الناقد :

يعتبر الإعلامي هو الشخص المؤهل فكرياً وأكاديمياً وأن يكون ممارساً ويحمل خبرات تراكمياً في مجال العمل الإعلامي سواء كان صحفياً او مراسلاً او مذيعاً تلفزيونياً، وهو في الأساس يمارس دور الصحفي في نقل الأخبار والأحداث والمعلومات وتحليلها ومقارنتها ونقدها وتمييز جوانب القوة والضعف في مضمونها حتى يشكل رأيه المستقل الذي يهدف دائماً لتبصير المجتمع في ضوء المصلحة العامة.

أن يتصف بعدد من الصفات الثقافية والخلقية والشخصية، ولابد من مراعاة أن يجمع بين كافة أطراف الثقافة وهذا يعني أن يكون متسع المدارك ، حاضر الفكر، لبق الحوار، الأمر الذي يؤهله لنقل كافة الأخبار والتفاعل معها بما يتفق مع حاجات مجتمعه.

2.توافر حسن النية في النقد:

يشترط لصحة النقد المباح أن يكون الناقد حسن النية، ويقصد بحسن النية في مجال استعمال الحق، هو أن يستعمل الحق في نطاق الغرض الذي تقرر من أجله، وبالتالي عدم إستهداف غرض آخر غير الذي قصد المشرع إباحته، وبذلك ينتفي إستعمال الحق كسبب لإباحة النقد، وبالتالي فإن حسن النية يمثل الحد الشخصي لإستعمال الحق.

يتطلب حسن النية في إستعمال الحق توافر عنصرين، أولهما تلافي نية الإضرار، وثانيهما أن تكون المصالح التي يرمي إليها مشروعة. ويترتب على ذلك، إن إنتفاء أحد هذين العنصرين أو كليهما يحقق سوء النية لدى من يقوم بالنقد. ولما كان حسن النية يعد شرطاً لمباشرة الناقد لحقوقه، وبمعزل عن حسن النية ينتفي الدافع من وراء تقرير تلك الحقوق التي خص القانون بها العمل الإعلامى، ويتحول من عمل مباح إلى عمل غير مشروع يعاقب عليه القانون، ولذلك يتوجب تحديد العناصر الضرورية لحسن النية في مجال ممارسة حرية الرأي والتعبير، وغيرها من الحريات الأخرى ذات الصلة.

عناصر توافر حسن النية في إباحة النقد:

هناك من يرى من الفقه الفرنسي، بأن حسن النية في إباحة النقد تقوم على أربعة عناصر، وكما يأتي:

1-غياب الحقد والضغينة:

ISSN 2414-6900
http://dx.doi.org/10.31377/jdrssa.v6i1.670
© 2020 the Authors. Production and hosting by Avicenna FZ LLC. on behalf of JDRSSA –United Arab Emirates. This is an open-access article under the CC BY-NC license

فى هذا الصدد يشترط أن لا يكون الهدف من إستعمال الحقوق التي يقررها القانون للإعلامى في أدائه لعمله منطلقاً من حقد أو ضـغينة، إذ يشترط أن لا يكون الهدف من إستعمال الحقوق بغرض تدمير سمعة الأفراد والمؤسسات العامة .

2- الاعتقاد بصحة الفكرة أو الرأي أو التعليق:

يُقصد بالاعتقاد بصحة الفكرة أو الرأي أو التعليق بأن يكون الناقد مؤمناً ومعتقداً بصحة ما ينشره من أفكار، أو آراء، أو تعليقات، وفى حالة عدم صحة الفكرة أو الرأى أو التعبير، أى تكون خاطئة أو مرفوضة، فأن النقد يصبح مروجاً للباطل والزيف ومضللاً للرأي العام. مع الوضع فى الإعتبار أن مهما اختلفت وجهات النظر مع رأي الناقد فإن ذلك لا يدل على سوء النيـة، مـا لـم يثبـت أنـه لـم يكـن معتقـدا بصحة رأيه. ومسألة الفصل في الاعتقاد بصحة الرأي أو عدمه متروك لتقدير المحكمة.

3- الحكمة والاعتدال في التعبير عن الفكرة أو الموضوع:

يشترط لإستعمال حق النقد كسبب للإباحة أن يكون النقد متصفاً بالحكمة والاعتدال، وأن لا يخـرج عـن الموضـوعية، والتـي بُنـى عليهـا الناقد رأيه أو فكرته تجاه الشخص المنتقد، دون التعـرض للجوانـب الشخصـية المتصـلة بـه - إلا بقـدر ضـروري الـذي يتطلبـه العـرض الموضوعي للفكرة أو الرأي. ومن أبرز الأمثلة في هذا النطاق: تناول الحياة الخاصة بشيء من التفصيل في أمر لا يتصل بالحياة العامة، التي شرع من أجلها النقد. فوفقاً لما استقر عليه القضاء الفرنسي فإن الأسئلة العائلية، وخاصة ما يرتبط منهـا بالحيـاة الزوجيـة، تُعـد أحـد جوانب الحياة الخاصة، وكذلك العلاقات خارج الزواج، والعلاقات بعد الإنفصال القانوني، والخلافات العائلية التي تتعلـق بهـا، فكـل هـذه الأمور تُعد خروج عن حدود نطاق النقد المباح.

4- توافر المصلحة العامة:

تقرر التشريعات إباحة حق النقد لأجل تحقيق غاية سامية، وهي تُوخي المصلحة العامة، وذلك من خلال إبداء رأي بناء يفيد المجتمع، سواء بإرشاده إلى ما هو صواب، أو بتنبيهه إلى ما هو خطأ أو باطل. وإنما ينفي تحقق هذا الشرط أن يستخدم النقد وسيلة للابتـزاز، أو للتشهير، أو الإنتقام، و يرتبط هذا الشرط إرتباطاً وثيقاً بشرط أن تكون الواقعة محل التعليق ذات أهمية إجتماعية (عثمان، 1968).

لا يهم طبيعة المجال الذي يتناوله الشخص بالنقد، سواء كان في المجال السياسي، أو الأدبي، أو العلمي، أو الفنـي، أو الثقـافي، أو التاريخي، أو الرياضى، أو غير ذلك، حيث لا يجوز أن يتجاوز الناقـد المصـلحة العامـة إلـى التشـهير بالشـخص. وإذا تضـمن المحتـوى الإعلامى على عبارات غرضها المصلحة العامة وأخرى بقصد التشهير، فعلى المحكمة الموازنة بين القصـدين، وتقـدير أيهمـا كانـت لـه الغلبة في قصد المؤلف أو الإعلامي.

إستنتاجات الدراسة:

توصل الباحث من خلال بحثه في مواد القانون ذات الصلة والدراسات المتخصصة إلى قناعة تامة بضرورة الفصل بين الاعلام الرسمي المتمثل في الصحافة والإذاعة والتليفزيون ووسائل التواصل الاجتماعي الحديثة من خلال خارطة استرشاديه قام بتقديمها في

ISSN 2414-6900
http://dx.doi.org/10.31377/jdrssa.v6i1.670
© 2020 the Authors. Production and hosting by Avicenna FZ LLC. on behalf of JDRSSA –United Arab Emirates. This is an open-access article under the CC BY-NC license

مضمون بحثه كمقارنة جديدة للوسيلتين حسب العناصر والمؤهلات والتوجه العام والمساءلة القانونية مع ضرورة إيجاد او ادخال تشريعات قانونية جديدة تتعلق برجال الصحافة و الإعلام الرسمي و ان لا يتم شمولهم بالتهم و العقوبات المشرعة في قانون الجرائم الإلكترونية الإماراتي رقم (5) 2012 و تعديلاته.

التوصيات:

1. المطالبة بسن تشريعات وقواعد قانونية خاصة تنظم حرية التعبير وحق النقد في الإعلام الرسمي، تستمد قوتها من مواد الدستور ومن توجيهات الحكومة الاتحادية ولا يتم تجريمه استنادا للقانون الجزائي الذى لا يفرق بين الناقد الإعلامي المؤهل المعتمد لدى المؤسسات الإعلامية الرسمية وبين بقية أفراد المجتمع.
2. ضرورة الحد من المحاكمات الجزائية بحق الصحافة ورجالات الإعلام الرسمي، طالما سعت لممارسة حق النقد تحقيقاً للمصلحة العامة، وهذا ما دعي إليه صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء بعدم حبس الصحفيين لسبب عملهم.
3. ضرورة تهيئة البيئة القانونية الملائمة لضمان إستعمال حق النقد على نحو هادف وفعال، والتي تتمثل في إقرار حق النقد الإعلامى، وتوفير الضمانات القانونية لممارسته وعدم ملاحقة من يستعمله قانونياً، ولتقنين قواعد مكافحة جرائم الإعلام الخاصة بوسائل الإعلام الرسمية، وذلك من خلال النصوص الصريحة في الدستور، لتتولى قوانين الإعلام فيما بعد مهمة تفعيل تلك النصوص الدستورية.
4. لابد ان يتوافر نوع من الحصانة يساعد الإعلام الرسمى للقيام بواجبه نحو تصحيح بعض المفاهيم وتقويم السلبيات فى المجتمع ، لطالما ان حرية الصحافة والاعلام هى الضمانة التى هدفها المكون لحرية التعبير والمكونة من الدستور فى كل نظام ديمقراطى.

المراجع العربية :

1. دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971 شاملاً تعديلاته حتى عام 2009: على الرابط، https://www.constituteproject.org/constitution/United_Arab_Emirates_2009.pdf?lang=ar
2. القانون الجزائي الإتحادي.(رقم 3) سنة1987.
3. قانون المطبوعات و النشر رقم (15) سنة 1980
4. قانون جرائم تقنية المعلومات رقم (5) سنة 2012 و تعديلاته.

ISSN 2414-6900
http://dx.doi.org/10.31377/jdrssa.v6i1.670
© 2020 the Authors. Production and hosting by Avicenna FZ LLC. on behalf of JDRSSA –United Arab Emirates. This is an open-access article under the CC BY-NC license

5.ابتسام سمير طاهر الحجامي: جريمتي القذف والسب عن طريق الأنترنت، بحث منشور، **مجلة رسالة الحقوق**، العدد 2، السنة السابعة، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2015.

6.احمد فتحي سرور: **الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 213.

7.أديب خضور: **مدخل إلى الصحافة-نظرية وممارسة**، سلسلة المكتبة الإعلامية، دمشق، 1994، ص 16.

8.اسامه علي عصمت الشناوى: **المسؤولية عما ينشر عبر وسائل الإعلام المختلفة**، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2017، ص 22-23.

9.آمال عثمان: جريمة القذف في القانون المصري والمقارن بالقانون الفرنسي والقانون الايطالي، بحث منشور في **مجلة القانون والاقتصاد**، كلية القانون، جامعة القاهرة، س38، ع4، القاهرة، 1968، ص837.

10.أمل بكري البسيوني: **معوقات العمل بالبرامج الرياضية بتلفزيون جمهورية مصر العربية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية للبنات، جامعة حلوان، 1996م، ص 26.

11. د. حميد الطائي ، د. بشير العلاق: **أساسيات الاتصال ، نماذج ومهارات** ، ،دار اليازوري ، العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009 ، ص21 .

12.خالد رمضان عبد العال سلطان: **المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة (دراسة مقارنة)**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 89.

13.سلوى بكير، محمد علي حمودة: **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، الجزء الأول ـ الجريمة، دار النهضة العربية القاهرة 2000، ص

14. سمير حسين: **الإعلام والاتصال بالجماهير**، ط1، القاهرة، عالم الكتب، ط2 ، 2007 م، ص21.

15.سمير عالية: **شرح قانون العقوبات ـ القسم العام (معالمه، ونطاق تطبيقه، والجريمة، والمسئولية، والجزاء)** دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1998م، ص 179.

16.عثمان سعيد عثمان: **إستعمال الحق كسبب للإباحة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1968، ص 33- 34.

17.عماد عبد الحميد النجار: **النقد المباح**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص65.

18.عماد يوسف ربيع سيد: **التنظيم التشريعي للبث الفضائي لمباريات كرة القدم المصرية بين المواطنة الدستورية والمواطنة الاستهلاكية**، رسالة دكتوراه عير منشورة، كلية التربية الرياضية، جامعة حلوان، القاهرة، 2017.

19.عمار عبد المجيد النجار: **الوسيط في تشريعات الصحافة (حرية الصحافة، تنظيم مهنة الصحافة، جرائم الصحافة)**، ط1، مكتبة الأنجلو المصرية، 1985م، 289.

20.عمر سعيد رمضان: **قانون العقوبات**، الطبعة الثانية، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ،1996.

21.فارس حامد عبد الكريم: حق النقد وجرائم التعبير في معايير الفصل بين أسباب الإباحة والتجريم، بحث منشور في **النشرة القضائية لمجلس القضاء الأعلى في العراق**، العدد الثاني عشر والثالث عشر، 2010.

ISSN 2414-6900
http://dx.doi.org/10.31377/jdrssa.v6i1.670
© 2020 the Authors. Production and hosting by Avicenna FZ LLC. on behalf of JDRSSA –United Arab Emirates. This is an open-access article under the CC BY-NC license

22.ماجد راغب الحلو: **حرية الإعلام والقانون**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012.

23.محمد اسماعيل: **حق التأديب وإباحته في التشريع الجزائي العراقي (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير غير منشورة، مجلس كلية القانون، جامعة بابل، 2001.

24.محمد سعد إبراهيم: **حرية الصحافة ـ دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي**، ط1، دار الكتب العلمية، القاهرة، 1997م.

25.محمد عبد العزيز صالح المحمود: **المسؤولية الجنائية عن استخدام وسائل التواصل الإجتماعى الحديثة دراسة تأصيلية وتطبيقية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2014.

ISSN 2414-6900
http://dx.doi.org/10.31377/jdrssa.v6i1.670
© 2020 the Authors. Production and hosting by Avicenna FZ LLC. on behalf of JDRSSA –United Arab Emirates. This is an open-access article under the CC BY-NC license